

## قانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠

بريط موازنة هيئة ميناء القاهرة الجوى

للسنة المالية ١٩٨٠

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدر كل من استخدامات وإيرادات هيئة ميناء القاهرة الجوى لسنة المالية ١٩٨٠ بمبلغ ٢٨٠٥٧٣٠ ج (فقط ثمانية وعشرون مليونا وسبعة وخمسون ألفا وثلاثمائة جنيه) وذلك وفقا لما يلى :

أولاً - الاستخدامات الخارجية :

قدر الاستخدامات الخارجية لسنة المالية ١٩٨٠ بمبلغ ١٣٩٠٠٠٠ جنية ( ثلاثة عشر مليونا وتسعمائة ألف جنيه ) موزعة على الأبواب التالية :

(أ) بحالة الباب الأول - الأجور بمبلغ ١٦١٠٠٠ ج ( مليونا وسبعينا وعشرين ألفا )

(ب) بحالة الباب الثاني - النفقات الخارجية والتحوييلات الخارجية بمبلغ ١٢٢٩٠٠٠ ج ( اثناعشر مليونا ومائتان و تسعمائة ألف جنيه ) منه فائض قدره ٥٤٠٠٠ ج

ثانياً - الاستخدامات الرأسمالية :

قدر الاستخدامات الرأسمالية لسنة المالية ١٩٨٠ بمبلغ ١٤١٥٧١٠ ج ( أربعة عشر مليونا ومائة وسبعة وخمسون ألفا وثلاثمائة جنيه ) موزعة على الأبواب التالية :

(أ) الباب الثالث - الاستخدامات الاستثمارية بمبلغ ١٢٦٨١٣٠ ج ( اثنا عشر مليونا وستمائة وواحد وثمانون ألفا وثلاثمائة جنيه ) .

(ب) الباب الرابع - التحوييلات الرأسمالية بمبلغ ١٤٧٦٠٠ ج ( مليونا وأربعينا وستة وسبعين ألف جنيه ) .

ثالثاً - الإيرادات الخارجية :

قدر الإيرادات الخارجية للسنة المالية ١٩٨٠ بمبلغ ١٣٩٠٠٠ جنية (ثلاثة عشر مليونا وتسعمائة ألف جنيه) موزعة على النحو التالي :

جملة الباب الثاني : الإيرادات الخارجية والتحويلات الخارجية بمبلغ ١٣٩٠٠٠ ج.

رابعاً - الإيرادات الرأسمالية :

قدر الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٨٠ بمبلغ ١٤١٥٧٣٠ جنية (أربعة عشر مليونا ومائة وسبعين ألفا وثلاثمائة جنيه) موزعة على الأبواب التالية :

(أ) جملة الباب الثالث - الإيرادات الرأسمالية المتنوعة بمبلغ ٥٠٠ ج (خمسة آلاف جنيه).

(ب) جملة الباب الرابع - القروض والتمويلات الائتمانية بمبلغ ١٤١٥٢٣٠ ج (أربعة عشر مليونا ومائة واثنان وخمسون ألفا وثلاثمائة جنيه) منه مبلغ ١٠٥٧١٠٠ ج (عشرة ملايين وخمسمائة وواحد وسبعون ألف جنيه) قروض من الخزانة العامة.

(المادة الثانية)

تسري أحكام التأشيرات العامة الملحقة بقانون ربط الميزانية العامة للدولة على هذه الهيئة.

(المادة الثالثة)

يموزع وزير المالية أو من يفوضه تعديل أبواب ميزانية الهيئة بما يتطلب على تطبيق إعانة الفلاحة الإضافية للعاملين من أعباء .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من أول يناير ١٩٨٠ .

يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ دفع الأول سنة ١٤٠٠ (٢٦ يناير سنة ١٩٨٠ )

أنور السادات